بذلك على كره اي على مشقة واقامني فلان على كره بالفتح اذا
اكرهه عليه وكان الكسائي يقول الكره والكره لغتان قاله الجوهري
مسألة مذهب مالك رحمه الله تعالى ان من حلف ان لا يفعل كذا ففعله
ناسيا او مخطئا حنث وذلك مثل ان يحلف ان لا يدخل دار زيد مثلا فدخلها
ناسيا ليمينه او مخطئا مثل ان يعتقدها دار عمرو مثلا وتاول هذا الحديث
بان المرفوع والمتجاوز عنه اثم الخطا واثم النسيان والذي عليه الفتوى
في مذهب الشافعي رحمه الله عدم الحنث هذا هو المفهوم من كلام الرافعي
رحمه الله تعالى وعندهم في الاكراه وجهان واما مذهبنا في الاكراه
فعدم الحنث سوا اكره على فعل ما حلف انه لا يفعله او على طلاق او
عتاق او غير ذلك قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
واذا لم يواخذنا بالتلفظ بكلمة الكفر حال الاكراه فما عدا ذلك احرى
واولى واسند البيهقي رحمه الله تعالى عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق في اغلاق وهو مذهب عمر وعلي
ابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب فاكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة
ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير
بمكة وكتب الى عامله بالمدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته
وان يعاقب عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجهزها له صفية بنت
ابي عبيد زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسها عملا

بهذا الحديث

من الحديث والله اعلم

الحديث الموفي اربعين

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان
ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه البخاري
الكلام على الحديث من وجوه الاول المنكب بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف والمناكب ايضا جناح الطاير اربع بعد
القوادم والمنكب الموضع المرتفع من الارض ورويناه في الحديث
منكبي على التثنية فيه مس المعلم بعض اعضا المتعلم عند التعليم
او الموعوظ عند الوعظ وهذا عندي كقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وذلك
للتانيس والتنبيه والتذكير اذ لا يحال في العادة ان ينسى عبد الله
او ابن مسعود رضي الله عنهما مس النبي صلى الله عليه وسلم لهما ولا يتذكراه
ولا يكاد الانسان يفعل هذا في الغالب الا بمن يميل قلبه اليه فدل ذلك
على محبته عليه السلام لهما الثاني في الحديث الابتدا بالنصيحة
والارشاد لمن لم يطلب ذلك وفيه حرصه عليه السلام على ايصال
الخير لامته عليه السلام اذ كان هذا الكلام لا يخص ابن عمر رضي الله عنهما
في الحقيقة بل كل مخاطب به جميع الامة من حيث المعنى اذ لم يكن
صلى الله عليه وسلم يخص احدا دون غيره بحكم من الاحكام الشرعية او خير

Copyright © King Saud University